محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٢٠١٦/١٠٢١

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميز: مساعد المحامي العام المدني/ إربد.

المميز ضدهن: ١- أنعام فرحان ذياب حداد.
٢- أنصاف فرحان ذياب حداد.
٣- إخلاص فرحان ذياب حداد.
ورثة المرحومة ازعيلة إبراهيم عيد حداد.
وكيلتهن المحامية شادية أيوب.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد (في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٧٢١٣ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٠) القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم٢٠١٥/٢٤٦٠ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ رد الاستئناف التبعي وقبول الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٣٤٧) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٤٤٢,٣٠٠) دينار (اثني عشر ألف وأربعمئة واثنين وأربعين دينار و٣٠٠ فلس) للمدعيات بصفتهن الشخصية وبصفتهن من ورثة مورثتهن المرحومة ازعيلة إبراهيم حداد يوزع بينهن حسب حصصهن في سند التسجيل وحجة الإرث بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٣٣) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ويضاف لمبلغ

التعويض فائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتســـاب الحكـــم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعـــدم صـــحة الخصومة وعدم الإثبات.

٢) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكـــام المـــادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جـــاء مبالغـــاً فيـــه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قـــانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولـــــة نجد إن المدعيات:

١- إخلاص فرحان ذياب حداد.

٢- أنعام فرحان ذياب حداد.

٣- إنصاف فرحان ذياب حداد بصفتهن الشخصية وبصفتهن ورثة المرحومة ازعيلة إبراهيم عيد حداد.

وكيلتهن المحامية شادية أيوب.

قد تقدمن بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه: عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته إربد ممثلاً لوزارة النقل.

للمطالبة بالتعويض عن استملاك مقدرات قيمة الدعوى بمبلغ ألف دينـــار لغايـــات الرسوم.

وقد أسسن الدعوى على الوقائع التالية:

١-تملك المدعيات قطعة الأرض رقم ٧٨ حوض ٧٨ اليرموك الغربي من أراضـــي الرمثا.

٢-استملكت الجهة المدعى عليها جزءاً من قطعة الأرض الموصوفة في البنـــد الأول وقد نشر إعلان الاستملاك في عددي جريدة الغد عدد ٣٥٤١ والعرب اليوم عـــدد ٥٩٦٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ لأغراض وزارة النقل لغايات مشروع السكك الحديدية الأردنية.

lawpedia.jo

٣-أقر مجلس الوزراء الاستملاك المذكور بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ والمنشور في عـــدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ صفحة رقم ٤٨١٦.

٤-لم يتم الاتفاق بين المدعي والجهة المدعى عليها على مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي عن قطعة الأرض المستملكة وما عليها من إنشاءات وأشجار وعـــن بـــدل الفضلات مما استوجب إقامة الدعوى.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق إربـــد قرارهـــا بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٣٤٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ قضت فيه بإلزام المـــدعى عليهـــا بدفع مبلغ ١٢٩٤٠ ديناراً للمدعيات إخلاص وأنعام وإنصاف فرحـــان ذيـــاب حـــداد

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة ازعيلة عيد حداد كل حسب حصصـــها وتضـــمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٦٤٧ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتض المدعى عليه مساعد المحامي العام المدني إربد ممثل المدعى عليها بقرار محكمة بداية حقوق إربد بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٣٤٧ المشار إليه أعلاه فطعنت فيـــه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد.

كما لم ترتضِ المدعيات بقرار محكمة بداية إربد المشـــار إليـــه فتقـــدمت بلائحـــة استئناف تبعي للطعن بالقرار ذاته.

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ٣٦/ع بالـــدعوى رقم ٢٠١٥/٤٣٠٦ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩ قضت فيه بما يلي:

(... لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر:

١-رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

٢-قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاتـــه الحكـــم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٤٤٢,٣٠٠) دينار (اثني عشر ألف وأربعمئـــة واثنين وأربعين ديناراً و٣٠٠ فلس) للمدعيات بصفتهن الشخصية وبصفتهن مـــن ورثة مورثتهن المرحومة ازعيلة إبراهيم حداد يوزع بينهن حسب حصصهن فـــي سند التسجيل وحجة الإرث بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٣٣) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ويضاف لمبلغ التعويض فائدة قانونيـــة بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية...).

lawpedia.jo

لم يرتضِ ممثل المدعى عليها مساعد المحامي العام المدني إربـــد بقـــرار محكمـــة استئناف إربد بالدعوى رقم ٢٠١٥/٤٣٠٦ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضـــمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ أصدرت محكمتنا قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٥/٢٤٦٠ قضت فيه بما يلي:

((**وعن السبب الأول** من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمـــة الاســـتئناف عندما فصلت بالدعوى دون التريث للمداولة.

وفي الرد على ذلك نجد إن ما ورد بهذا السبب يخالف ما جاء بالمادة ٢/١٥٨ مـــن قانون الأصول المدنية التي أعطيت المحكمة السلطة بإصدار القرار في نفس الجلســـة التي يتم فيها اختتام المحاكمة مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الثاني الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم الخصومة.

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمـــة فيهـــا أن المدعيات يملكن حصصاً في قطعة الأرض رقم ٧٨ حوض ٧٨ اليرموك الغربي مـــن أراضي الرمثا على الشيوع منها أجزاء تمثل حصص آلت إليهم من مورثتهم ازعيلـــة وأن المدعى عليها استملكت أجزاء من قطعة الأرض المشار إليهـــا لأغـــراض وزارة النقل لغايات السكك الحديدية بموجب إعلان منشور حسب الأصول وتمت الموافقة على الاستملاك بموجب قرار مجلس الوزراء.

وعليه وحيث أثبتت المدعيات ملكيتهم لحصص في قطعـــة الأرض وأن المـــدعى عليها قامت باستملاك أجزاء من أرض المدعيات فإن المدعى عليهـــا تكـــون ملزمـــة بالتعويض والخصومة قائمة.

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فـــإن قرارهـــا موافـــق للقـــانون والأصول وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والتي مؤداها تخطئة محكمـــة الاســـتئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على القرار بأنه مخالف للمادة ١٨٨ من الأصول.

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع لأوراق الدعوى تبين أن محكمة الاستئناف فـــي إربد قد قامت بإجراء الكشف والخبرة تحت إشراف من قبل ثلاث خبراء قدموا تقريراً خطياً ومخطط كروكي بين مسار سكك الحديد في قطعة الأرض.

lawpedia.jo

ومحكمتنا تبين لها من الرجوع إلى تقرير الخبرة أن الخبراء أوردوا في البند الرابع من التقرير الصفحة الثانية منه أنه على ضوء المهمة الموكولة البنـــاء والاعتبـــارات والأسس فإننا نقدر قيمة المتر المربع الواحد للمساحة المستملكة والفضـــلة بمبلـــغ ٥٠ ديناراً.

أي أن الخبراء لم يبينوا في تقريرهم ما هي الأســـس والاعتبـــارات التـــي قـــاموا بمراعاتها عند التقرير مما يجعل هذا التقرير مشوب بالغموض ولا يصلح فيـــه لبنـــاء الحكم عليه.

وعليه فإن اعتماد محكمة الاستئناف لتقرير الخبرة في غير محله ويجعـــل قرارهـــا مستنداً إلى بينة غير سليمة ومشوب بالقصور بالتعليل والتسبيب ويوجب عليها إجراء

كشف وخبرة جديدة بين فيه الخبراء الأسس والمعايير المعتمدة لتقدير التعويض ويكون قرارها تبعاً لذلك مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى)).

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف إربد بالرقم ٢٠١٥/١٧٢١٣ وقد اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم ٢٠/ش بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ قضت فيه بما يلي:

(... لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر:

١-رد الاستئناف التبعي موضوعاً.

lawpedia.jo

٢-قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٤٤٢,٣٠٠) دينار (اثني عشر ألف وأربعمئة واثنين وأربعين ديناراً و ٣٠٠ فلس) للمدعيات بصفتهن الشخصية وبصفتهن من ورثة مورثتهن المرحومة ازعيلة إبراهيم حداد يوزع بينهن حسب حصصهن في سند التسجيل وحجة الإرث بالإضافة إلى كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٣٣) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي ويضاف لمبلغ التعويض فائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية...).

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني إربد/ ممثل المدعى عليها بقرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم ٢٠١٥/١٧٢١٣ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وعن الســـبب الأول الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم الخصومة قد ردت على هذا السبب بصورة واضحة وتوصلت إلـــى أن الخصومة قائمة بين المدعيات والمدعى عليها وملزمة بالتعويض مما يجعل من غيـــر الجائز معاودة الطعن بالاستناد إلى هذا السبب مرة ثانية لسبق الفصل فيه مما يجعـــل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الثاني نجد إن قرار محكمة استئناف إربد محل الطعن مستوفياً للشروط القانونية وموافقاً للمادتين ١٦٠ و٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة ممـــا يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

وعن السبب الثالث الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مخالف للأصول والقانون وجزافياً.

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزية رقم ٢٠١٥/٢٤٦٠ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ قد توصلت إلى أن الخبراء لم يبينوا فـــي تقريـــرهم الأســـس والاعتبارات التي قاموا بمراعاتها وأنه لا يصلح فيه للاعتماد عليه وقـــررت نقـــض القرار لإجراء خبرة جديدة.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد امتثلت لقرار النقض وقامت بإجراء كشف وخبـــرة تحت إشرافها بمعرفة خمسة خبراء من أهل الدراية والاختصـــاص وقـــدموا تقريـــراً واضحاً ومفصلاً بالمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض العادل على المتر المربع من المساحة المستملكة وعن الفضلة وما يخص المدعين من تعويض وقاموا ببيان الأسس والاعتبارات التي اعتمدوها في تقدير التعـــويض وقـــاموا بمراعـــاة أحكـــام قـــانون الاستملاك.

lawpedia.jo

الأمر الذي يجعل التقرير موفياً للغاية منه ويعتبر بينة قانونية صالحة لبناء الحكـــم عليه وعليه فإن اعتماده من محكمة الاستئناف بما لها من صلاحية في قبـــول البينـــة موافق للقانون وقرارها بالاستناد إليه موافق للقانون ويكون سبب الطعـــن غيـــر وارد ويتعين رده.

وعن السبب الرابع الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بـــأكثر مما طلب وبشيء لم يطلبه.

محكمتنا تجد إن ما ورد بهذا السبب مجرد جدل كون الدعوى تعويض عن استملاك وغير محددة بمقدار معين مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٣ شعبـــان سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٣٠م.

عضـــــو نائب الرئيس | عضـــــو نائب الرئيس | برئاسة القاضي نائـــب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس | عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م